mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 81 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب متى يدفع من جمع؟ دخل حجاج بن منهار حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق سميته عمرو بن ميمون يقول - 00:00:00

شهدت عمرا رضي الله تعالى انه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرقت بنا وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - 00:00:35

باب التلبية والتكبير اداة النحو حين يرمي الجمرة والارتداد في السير. حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارد فالفضل - 00:00:55

فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير. حدثنا بعنون سليلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما - 00:01:14

كان لطف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم ردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ينبه حتى رمى جمرة العقبة - 00:01:34

باب قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام سوى سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:01:49

حدثنا اسحاق ابن المنصور اخبرنا اخبرنا شعبة وحدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فامرني وسألته عن الحمد فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. قالوا وكأن ناسا كرهوها. فنمت فرأيتم في - 00:02:09

كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فهذه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال وقال ادم هو ووهب ابن جرير وغمض عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور - 00:02:30

باب ركوب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون - 00:02:53

كي ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال مجاهد سميت ببدنها والقالع السائل والمعتر الذي يعترض من غنا او فقير من غني او فقير وشعائر استعظام البن واستحسان والعتيق عتقه من - 00:03:16

بادرة ويقال وجبت سقطتنا ومنه وجبت الشمس. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق - 00:03:48

بدنة فقط يركبها فقال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال القبها ويلك في الثالثة او في الثانية ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق - 00:04:05

فقط يركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثة باب من ساق البدن مع التوبة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول

الله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:04:27
قال رحمه الله تعالى باب متى يدفع او متى يدفع من جمع مراده متى يدفع الحاج من المزدلفة والدافن مزدلفة له حالتان اما ان يكون من الضعفاء فان من يكون من الاقوياء ويقسم ايضا باعتبار اخر - 00:04:44
دفع هو الكمال ودفع هو الواجب اما الضعفاء فيدفعون بعد منتصف الليل. يدفعون بعد منتصف الليل هذا وقت الجواز والسنة ان يدفعوا بعد مغيب القمر اذا غاب القمر دفعوا من دفع قبل ذلك جاز - 00:05:05
لكن السنة الافضل ان يدفع بعد مغيب القمر واما غير الضعف من الاقوياء فالدفع يكون بعد صلاة الفجر. من صلى الفجر دفا والكمال ان يدفع بعد الاسفار يعني الوجوب ان يبقى في مزدلفة الى صلاة الفجر ويدفع بعد ذلك - 00:05:26
والكمال ان يدفع بعد الاسفار. اذا اسفر النهار وقبيل طلوع الشمس وهذا هو السنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة السنة متى؟ بعد مغيب القرار. بعد يعني اختلف من الصيف للشتاء - 00:05:50
ساعتين. تقريبا قال حدثنا حجاج من هذا حدثنا شعبة ابن حجاج عن ابي اسحاق سمعت عن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله تعالى عنه قال صلى بجمعة قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس - 00:06:11
ويقولون اشرق ثم نغير تشرق ثمين وان يتخالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ثم القول اطلعوا الشمس. هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من مزدلفة قبل الاشراق - 00:06:31
وخان بهذا ما كان عليه المشركين ما كان عليه المشركون فالمشركون كانوا يفيضون بعد ما تطلع الشمس ويرى ضوئها في جبل اسمه سبيل بني ثبير هذا جبل مواجه للشمس اذا اشرق للشمس - 00:06:53
يصير ضوئها في جبل يقاله سبيل فاذا رأوا الشمس ظهرت على تبييض نفروا ودفعوا اما النبي صلى الله عليه وسلم اما النبي صلى الله عليه وسلم فقد دفع قبل ان تشرق الشمس وهذا هو السنة. لكن لو دفع بعد صلاة الفجر - 00:07:10
فقد اتى بالواجب الذي عليه ويبتلي وقت الوقوف في مزدلفة من طلوع من مغيب الشمس ويمتد الى الفجر. فمن وقع بعد منتصف الليل وجب المكث له الى صلاة الفجر ومن ومن وقف مع صلاة الفجر - 00:07:29
جاهزة له ندفع بعد صلاة الفجر كان زوجها بعد صلاة الفجر ولا يجوز له ان يجمع بين الليل والنهار لا يجب لا يجب بل يجب فقط ان اذا وقف مع صلاة الفجر الذي جاء قبل صلاة الفجر وقف - 00:07:48
جلس الى ان يصلي ثم يدفع. والسنة ان يجلس الى الى الاسفار يا شيخ يعني هل هم يعبدون الشمس؟ لا ليس يعبدونها. اشرق ثبير يعني يا كبير لتبدو عليك الشرس وتشرق بالشمس لانه في ظلمة الليل لا يرى. فاذا اشرقت الشمس عليه اشرق. يعني نوره يبدأ - 00:08:03
اول ما يضرب من الشمس من الجبال كبير يكون في واجهتها. قبل ما يطلع قرصة الشمس يعني؟ اي قبل ما يطلع. يرونه في يرونه يرونه النور نور الشمس في فالنبي خالفهم قال بعد ذلك - 00:08:30
باب التربية والتكبير عند غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداء في السير. التلبية لا تنقطع عند اهل العلم. وكما جاء في النصوص قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الا بعد الا بعد رمي جمرة العقبة اي عند رمي جمرة العقبة ينقطع ويبتدأ التكبير - 00:08:48
وهذا للحاج. اما المعتمر فتنقطع تلبيته برؤية الحرم. فاذا دخل حدود الحرم انقطعت تلبية على الصحيح واما التكبير فلا ينقطع.
التكبير يجوز للمسلم يكبر في عرفة وان يكبر بعد عرفة - 00:09:08
يجوز ان يكبر بعد جمرة العقبة وقبلها فليس له وقت ينقطع به التكبير لكن التكبير يشرع في ايام العشر ويشفع في ايام التشريق قال عندنا ابو عاصم الضحاك بن مخنن - 00:09:28
اخبرني جريج عن عطاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مثل قال اردف الفضل فاخبره انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا هو السنة انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة - 00:09:46
قال ايضا حبينا زهيب بن حرب بن وهب بن جرير حدث ابي عن يونس الاي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال ان اسامة بن

زيد رضي الله كان يرد في الرسول صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اراد الفضل الى مزدلفة منى - 00:10:00
قال فكلاهما قال لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة العقبة فالنبي كان يلبي في عرفة وكان يلبي في طريق من عرفة الى مزدلفة وكان يلبي من مزدلفة الى منى وان من قطع عندما ابتدى بربه جمرة العقبة واختلفوا - 00:10:16
هل تلقون التربية مع اول حصاة يرميها او مآخر حصاة يرميها. والصحيح انه اذا انشغل بالتكبير مع اذا انشغلتك مع الرمي انقطعت التربية. هذا الصحيح قال باب باب من تمتع بالعمرة الى الحج - 00:10:34
الا الى قوله حاضر المسجد الحرام. شعبة اذهب جمرة الضباء قال سعد ابن عباس المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم اي لك ايها المتمتع ان تذبح جزورا - 00:10:55
ان تذبح بقرة ان تدبح شاة ان تشرك في سبع بدنة او بقرة في سبع بقرة يقول وكان وكان الناس كرهوها لان الناس على مذهب كان الناس على قول عمر قول بكر وعمر وعثمان وكذلك بني امية يمنعون من المتعة - 00:11:15
ويرون المتعة لانها خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قول فكانهم انكروا عليه فنمت فرأيت المنام كان ان سينادي حج مبرور ومتعة متقبلة قال ابن عباس فحدث فقال الله اكبر - 00:11:36
ثلة ابي القاسم وكان ابن عباس بعد ذلك يكرم ابا جبرة ويقربه ويعظمه لاجل هذه الرؤية لان رؤى دلالة على اي شيء على صلاحه. فكان يكرمه. قال باب ركوب المدن - 00:11:57
البدن هي ما يسوقه الحاج المعتمر تقربا لله عز وجل وسميت مدن لبدانتها فالله سبحانه وتعالى جعل البدن كما قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم من شعائر الله لكم فيها خير - 00:12:16
فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها البدل من شعائر الله من قربها لله عز وجل وهي من نعم الله عز وجل لمن ملكها وركبها. فهي نعمة ومن شعائر الله تكون من شعائر الله - 00:12:38
اذا قربت لله عز وجل في حج او عمرة قربت للتمويل المتمتع او قارن او قربت قربان لله عز وجل قال سميت لبدالتها اي لسنها وقال وثم ذكر القصة القانع الذي يسأل الناس والمعتر الذي يتعرض لهم دون سؤال وانه يطعم منها القانع والمعتر والبدن - 00:12:57
من جهة الاطعام اما ما كان ما كان عن اه واجب اي ما كان فدية محظور فان المحرم لا يأكل منه ويتصدق به واما ما كان التكرار لكان دمه جبران فانه لا يأكل وما كان دمه شكرا - 00:13:30
فله الاكل منها كالتمتع والقرار يجوز ان يأكل الا ان يعطب الهدي قبل ان يبلغ محله فاذا بلغ الهدي فاذا عطب الهدي قبل ان يغلى محله فانه يذبحه او ينحره ولا يأكل منه شيئا - 00:13:48
ولا رفقته قال بعد ذلك يقول هنا وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها بمعنى استعظام الابن ان ان يستثمنها وان يربيها حتى تسمن واستعظامها ان يعظمها وان يجلها ويرى لها مكانة لانها تساق لله عز وجل ويتقرب بها لله سبحانه وتعالى - 00:14:07
ولذا لما رأى ابن بديل البدو قال عظم لك ورجع ما كلم النبي وسلم قال ما لهؤلاء ان يصدوا تعظيما بشعائر الله عز وجل فكذلك من تعظيمها الا يصد من ساقها - 00:14:40
ولا يصد من اتى بها وان يعظم تعظم تلك البدء فلا تؤذى ولا تهان لانها سيقت تقربا لله عز وجل قال والعتيق اي بيت العتيق سمي عتيقا لانه عتقه من الجبابرة - 00:14:55
ويقال عتيق ايضا لانه اول بيت وضع في الارض سمي عتيقا لعتاقته ولانه اول بيت وضع الارض قال حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي هريرة اراد ان يسوق بدلة فقال اركبها - 00:15:12
فقال ما بدأ قال اركبها فقال النبي قال ويلك اركبها ويلك بمعنى ان هذا الرجل استعظم ركوب البدنة كيف اركبها وقد سقت لله عز وجل؟ لان ما سق لله وما اقوله لله عز وجل فانه يرى انه لا ينتفع به المسلم لان انتفاعه - 00:15:29
مشاركتي لله عز وجل في حقه فظل ذلك الصحابي ان هذا من المشاركة في حق لله عز وجل. فقال وسلم اركبها لان هذا الركوب لا يضرها ولا اه يجعلك مشاركا في حق الله عز وجل - 00:15:47

ويحرم الركوب اذا اضر بها اذا اضر بالبدنة وكوبه عليها اضر بها فانه لا يجوز اما اذا كان ركوبه لا يضر بها ولا تتأثر بذلك فان ركوبها مباح فان ركوبها مباح ويقاز ويلك وهي كلمة زجر اي بمعارضته وعدم - 00:16:02

استجابته قال حتى المسلم ابراهيم فرعية هشام وشعبة ابن حجاب وعن ابن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه فرأى رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يسوق بدنة فقال اركبها. قال ان بدلا قال اركبها قال قال اركبها ثلاثا. اي انه عاد يركبها - 00:16:19

لان ركوبها لا يظر بها ولا ولا يسلبها اسم اسم البدرة والتقرب بها لله عز وجل والله تعالى اعلم احسن لك يا شيخ اي مفظل يا شيخ اه مم اي من جهة الهدي افضلها ثم البقرة ثم الشاة - 00:16:37

النبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة بدنة وضحى النساء للبقر نبه النساء الهدي بالبقر وكان متمتعات من كان متمتع منهن او قارنات واما الشاة في حج ولا في ماذا بحمل الا الا في عمرته - 00:17:06

انتبه في العمرة دون ان يذهب كما قالت عائشة كنت افتل قلائدها النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم. ساق الغنم وفي حجه وعمرته التي حج بها ذبح البدن في عمرة مثلا عمرة في الحديبية ساق الابل - 00:17:26

وفي القضية ساق الجدل وذبح وابرة بعير لابي جهل اتى به ودبحه اغاوة للمشركين وفي حجته ساق مائة بدنة صلى الله عليه وسلم. واما الشياه فقد ذبحها وهو في المدينة - 00:17:45

المدينة نقدر نقول كذا كيلوشات افضل في العمرة افضل مطلقا لكن الانسان ينوع مرة شاة البدن البدن فيها هيبة وفيها تعظيم.

واظهار الاشاعات عندما ترى البدن مجللة ومنعلة ومشعرة ثم تسوق وتمشي - 00:18:02

ذهب هذا من هذه الثقة بس ما يطبقها سنة مهجورة هم يخلونك تطبق الله ياخذهم - 00:18:32